

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب) جمال عبد الناصر حسين ، ببكاشى (أ.ح)	وزير الداخلية ذكرى محى الدين ، ببكاشى (أ.ح)	وزير الأشغال العمومية أحمد عبد الشهاب رياضى
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حسين الشافعى ، ببكاشى (أ.ح)	وزير التربية والتعليم كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج (فائد جناح) حسن ابراهيم
وزير التموين عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)	وزير الحرب جندي عبد الملك	بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد عبد الله نصیر عبد المنعم القبسونى (فائق) انور السادات	وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة عبد الله نصیر عبد المنعم القبسونى (فائق) انور السادات	وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية
		وعلم القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ بالترامات المزافق العامة

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧
المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية
وعلم القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ بالترامات المزافق العامة
وعلم ما أرتأه مجلس الدولة
وببناء على معارضه وزير المواصلات

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف ملحوظ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ مادة جديدة برقم ٨ مكرراً نصها الآتى :
(لا يجوز الجزر ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى على المشات والأدوات والآلات والمهام المخصصة لإدارة المزافق العامة).

مادة ٢ - على الوزراة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريف نشره في الجريدة الرسمية
صوببيان الرابطة في ١٧ ديع الأول سنة ١٣٧٥ (٢ نوفمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، ببكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم	وزير الأوقاف احمد حسن الباقوري	وزير المواصلات فتحى رضوان	وزير الزراعة محمود فوزى	وزير الخارجية عبد الرزاق صدق	وزير الشؤون البلدية والقروية (فائد جناح) عبد الطيف محمد البندادى
--	-----------------------------------	------------------------------	----------------------------	---------------------------------	---

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تكون كلمة «نباتات» شاملة جميع أنواع المزروعات والمحروسات والخشخاش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائل أجزائها الأخرى .

مادة ٢ - يعين وزير الزراعة بقرار منه الأمراض الضارة وطرق الوقاية منها ووسائل ملاجئها والحالات التي يجوز فيها لفرض الوقاية أو العلاج منع رى النباتات أو تقيد هذا الرى وكذا الحالات التي يجوز فيها بسبب تعذر العلاج إزالة النباتات أو إدامها أو حرث الأرض .

وتقىء حالة المرض قائمة بمجرد ظهور الآفات الحشرية أو الحيوانية أو النباتات الطفيلية أو الفطريات أو البكتيريا أو الكائنات الأخرى الضارة بالنباتات أو بمجرد ظهور أمراضها .